قرار تعقيبي عـ71771ـدد بتاريخ 8 جانفي 2019

الجمهوريــة التونسيــة

السلطة القضائية

محكمـــــة التعقيـــب

<u>قرار تعقيبي</u>

عـ71771ـدد القضية

تاريخ القرار: 8 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/1/23.

<u>ضد</u>: س إ

طعنا في القرار **عـ3896ـدد** المؤرخ في **18 جانفي 2018** عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي **نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديدبعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة**.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات المدعي العام وبعد التأمل في كامل أوراق القضية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>أولا:من حيث الشكل:</u>

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

<u>ثانيا: من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المدعو" أع" تقدم بشكاية عارضا أنه يعمل في تجارة السيارات والشاحنات المستوردة من الخارج وذاك بمسقط رأسه ليبيا وقد تعامل مع المدعو "س إ" في شراء الشاحنات بواسطته من القطر الإيطالي حيث يقيم المذكور وربط معه علاقات أسرية إلا أنه خلال شهر جوان 2010 اتفق معه على أن يشتري له من شاحنتين ومجرورة بمبلغ 263000 أورو وسلمه مبلغ 8000 أورو وفي شهر أكتوبر سلمه شاحنة فقط وأعلمه بأن الوسيلتين الباقيتين لا تزالان لدى الشركة في انتظار إتمام الإجراءات القانونية والحال أن البيع تم في شأن جميع الوسائل، وبتنقله إلى واستفساره الشركة البائعة تم إعلامه أن المشتكي به تسلمها جميعا وقد تولى شراءها باسمه الخاص خلاف الاتفاق، وباتصاله به نفى ذلك وتمسك ببقاء الوسيلتين لدى الشركة وهو ما عزز قناعته بتعرضه للتحيل وبقيام المشتكي به ببيع الوسيلتين، طالبا تتبعه عدليا.

وحيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه وأكد توسطه للشاكي في الشراء مع بقاء الوسيلتين لدى الشركة الإيطالية متعهدا بإتمام إجراءات توريدها وبأداء ما عليه بعد إجراء الحساب مع الشاكي.

وحيث باستيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 م ج، فقضت المحكمة صلب حكمها عـ456ـدد بتاريخ 2011/6/1 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بـ500د لقاء الضرر المعنوي و200د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة...فاستأنفه المتهم والقائم بالحق الشخصي وقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها الاعتراضي عـ280ـدد بتاريخ 2013/1/10 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، فتعقبه المتهم وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ1103ـدد بتاريخ 2015/5/21 بالنقض والإحالة، وبإعادة نشرها قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عـ3008ـدد بتاريخ 2015/12/17 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، فتعقبه الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي مجددا وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ41634ـدد بتاريخ 2017/6/16 بالنقض والإحالة، وبإعادة نشرها قضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد أصرت على نفس موقفها ولم تقم بالأعمال التي طلبتها محكمة التعقيب كمكاتبة مصالح الديوانة التونسية للاستيضاح حول دخول الشاحنتين موضوع النزاع البلاد التونسية من عدمه ومطالبة المظنون فيه بتقديم ما يفيد عدم خروج الشاحنتين

من البلاد ولم تنظر في القضية في حدود ما قبل من المطاعن مخالفة الفصل 273 م.ا.ج، معتبرة أن ملف القضية خلو من أدلة قاطعة تؤكد رواية الشاكي دون أن تسعى من ناحيتها للقيام بالأعمال الاستقرائية اللازمة لكشف الحقيقة، طالبا على أساس ذلك نقضه وإحالة ملف القضية مجددا على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بالخطأ فيتطبيق القانون وضعف التعليل:

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد امتناعها من اتباع موقف محكمة التعقيب الذي دعاها إلى مكاتبة مصالح الديوانة للاستيضاح حول دخول الشاحنتين محل النزاع البلاد ومطالبة المتهم بالإدلاء بما يفيد خروجها من القطر .

وحيث ولئن كانت محكمة الإحالة لدى نظرها مجددا في القضية مقيّدة بما تسلط عليه النقض طبق ما يقتضيه الفصل 269 فقرة أولى م.ا.جبما يوجب عليها تناول نفس المسائل التي شملها النقض دون إغفالها أو تجاوزها أو تعديلها إلى غيرها، إلا أنها تظل غير ملتزمة باتباع موقف محكمة التعقيب بحذافيره خصوصا إذا تعلق بمسائل واقعية ترجع لصميم اجتهاد وتقدير محاكم الأصل.

وحيث تعلق النقض في المناسبة الأولى بصعف التعليل وارتأت محكمة التعقيب أن توجه محكمة الإحالة إلى مكاتبة مصالح الديوانة للاستيضاح حول دخول الشاحنتين محل النزاع البلاد ومطالبة المتهم بالإدلاء بما يفيد عدم خروجهما من القطر ، وقد تقيدت محكمة الإحالة بمناط النقض في عنوانه المتصل بضعف التعليل، فعللت هذه المرة حكمها تعليلا مفصلا ومستفيضا بأن أبرزت في نفس الوقت وبإسهاب ودقة قرائن الإدانة وأكدت قصورها عن تأكيد رواية الشاكي قبل دحضها بأدلة البراءة، وأكدت استنادا لروايتي الشاكي والمتهم وبقية مظروفات الملف الصبغة المدنية للنزاع وغياب الحجج القاطعة على استعمال المتهم لطرق احتيالية وانتفاء أركان جريمة التحيل في جانبه، بما يعد من جانبها (المحكمة) تقيّدا بمناط النقض بما يغنيها عن بقية الأعمال الاستقرائية المشار إليها من محكمة النقض باعتبارها مجرد توجيهات تهم مسائل واقعية يرجع تقدير جدواها إلى محكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة القانون، فضلا على أن تلك الأعمال المطلوبة هي أعمال استقرائية لا تعد من صميم عمل المحكمة وإنما تلجأ إليها المحكمة بصفة تكميلية واستيفائية لإتمام ما نقص من أبحاث كلما رأت محكمة الأصل ذلك وفقا لاجتهادها وتكوينا لقناعتها، ولما لم تجد محكمة القرار المنتقد –وفقا لتقديرها الحر واجتهادها- وجها لمكاتبة إدارة الديوانة أو مطالبة المتهم بتقديم ما يفيد عدم خروج الشاحنتين من البلاد فإن ذلك لا يعد في جانبها خروجا عن مناط النقض أو ضعفا في التعليل أو خرقا لموجبات الفصلين 269

و273 م ا ج، ولا وجه قانونا لإلزامها بذلك أو إلغاء حكمها في ذلك الخصوص طالما كان معللا تعليلا سليما ومستساغا مستمدا من حجج ومسببات أخرى مقنعة ولها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث كانت المطاعن فاقدة لمستند قانوني صحيح وتعين ردها.

وحيث من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م.ا.ج.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا:

صدر هذا القرار بتاريخ 8جانفي 2019 عن الدائرة السادسة والعشرين برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة